وجلد عمر في الخمر ثمانين ليس فيها زيادة محرمة وان اقتصر
المصطفى وابو بكر فيه على اربعين لان الناس لما اكثروا
من الشرب في زمنه ما لم يكثروه قبله استحقوا ان يزيد
في جلدهم زجرا وقد قال علي كل من الزيادة وعدمها
سنة اي لان المصطفى امر بالاقتداء بعمر بقوله اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وحرم اشيا اي منع من
ارتكابها كالميتة والكل مال اليتيم والربا فلا تنتهكوها
ولا تنتقصوها ولا تقربوها قال السيوطي وقد اجرى
الله عادته ان العامة اذا اراد فسادها وانتهكوا
حرمات الله تعالى ولم يقم عليهم الحدود ارسل الله
عليهم اية عقب اية كزلزلة الارض والريح الشديد وكسوف
الشمس وخسوف القمر فان لم يرجعوا اتاهم بعذاب
من عنده فسلط عليهم ما لا يستطيعون له دفعا وسكت
عن اشيا اي عن ذكر حكمها رحمة لكم اي لاجل رحمته
ورفقه بكم وتخفيفه عنكم حال كون ذلك غير نسيان
لاحكامها اذ هو مستحيل عليه وذلك اذا طاوعت
المراة زوجها في الجماع في الصوم فلا كفارة عليها لان
المصطفى لم يتعرض لها في حديث الاعرابي ولا ينبغي
لمومن ان يشرع شيا سكت عنه الشارع فلا تبحثوا
عنها اي لا تخصوا من احوالها ولا تفتشوا على
احكامها بل احكموا بالحل في المنافع والحرمة في المضار
وهذا مخصوص بزمن المصطفى ليلا يكون سببا للتشديد
او محمول على البحث عما لا يعنيه وفي الحديث هلك
المتنطعون

المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع الباحث عما لا يعنيه
واقول يجوز عما عدا الفرض والحرام كاللعب المباح
لحديث كل شيء يلهو به ابن ادم باطل الا رميه بقوسه
وتاديبه فرسه وملاعبته زوجته واخرج البيهقي عن
المطعن بن عبد الله مرفوعا اللهو واللعب افنى اكثره
اذا ارى في دينكم غلظة فيه دليل لطلب ترويح النفس
اذا سئمت وجلها اذا صدئت باللهو واللعب المباح
وفي صحيفة لآل داود لا ينبغي لعاقل ان يخلي نفسه
من واحدة من اربع عمل لمعاد وصلاح لمعاش او فكر
يقع به على ما يصلحه مما يفسده او لذة في غير محرم
يستعين بها على الخلال الثالث ان يحمل قوله وسكت
عن اشيا الخ كالاكرام الذي احدثه الناس ولم يكن واردا
في المنقول ولا كان في السلف لانه لم تكن اسباب اعماره
موجودة حينئذ وتجددت في عصرنا كالطعام للداخل
من الاعيان واحسنا الرأس ان عظيم قدره حمد وقولهم
للشارب هنيا لكم وللاكل فيه الشفا او هنيا مريئا
وعند اللقي بعد السلام اوحشتمونا وتخلفتم في غيبة الاشراق
وللزائر انستمونا وحللت البركات وشرفتم المنزل
وفي الصباح صبحكم الله بكل خير وفي المساء كذلك وغير
ذلك من الالفاظ التي يستعملها الناس بتعدد المناسبة
والاياس وليس هذا شرعا مستقلا بل علم من القواعد
الشرعية ان هذه الاسباب لو وجدت في زمن الصحابة
لكانت هذه المسببات من فعلهم وتاخير الحكم لتاخير سببه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)